

مادة ١٤ — يلغى ما يخالف هذا القرار .  
 مادة ١٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الأوقاف بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨)  
**جمال عبد الناصر**

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن منح إعانة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه للصرف منها على البعثة التعليمية بالصومال (إقليم مصر)

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

**قررت :**

مادة ١ — يعتمد منح إعانة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) للصرف منها على البعثة التعليمية بالصومال .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨)  
**جمال عبد الناصر**

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٥٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

**قررت :**

مادة ١ — عين الأستاذ محمود عبد اللطيف الجيار مديراً للمكتب رئيس الجمهورية للشئون الداخلية ، بدرجة مدير عام .

مادة ٢ — على وزير شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨)  
**جمال عبد الناصر**

مادة ٣ — يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

(١) وضع القواعد الخاصة بإدارة الوحدات الطبية التابعة لوزارة الأوقاف وضبط العمل وحسن سيره .

(٢) اقتراح اللوائح المتعاقبة بتعيين موظفي الهيئة ومستخدميها وعماتها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم .

(٣) وضع القواعد الخاصة بالميزانية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع وكافة القيود والتصرفات .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية .

(٥) النقل من بند إلى بند وإقتراح التقليل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .

(٦) الموافقة على الحساب الختامي .

(٧) تحديد رسوم الخدمات الطبية التي تؤديها الوحدات الطبية .

(٨) المسائل الأخرى التي يرى وزير الأوقاف عرضها على المجلس .

مادة ٤ — يضع مجلس الإدارة لأئحة المؤسسة وتصدر بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الأوقاف لاعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها — وله أن يطلب إعادة النظر في هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه وفي هذه الحالة لا تغير القرارات المذكورة نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل — على أنه إذا مضت سبعة أيام من تاريخ رفع القرارات إلى الوزير دون أن يخذل في شأنها قرار اعتبار قرار مجلس الإدارة نافذاً من تاريخ انتهاء هذه المدة .

مادة ٦ — يكون للمؤسسة مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويقوم بإدارة الوحدات الطبية التابعة لوزارة الأوقاف وتحدد اختصاصات المدير بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٧ — تتكون، وارد المؤسسة من الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية وزارة الأوقاف والإعانات والتبرعات وسائر الإيرادات من أي مورد كان .

مادة ٨ — توضع للمؤسسة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية وزارة الأوقاف وتصدر بقرار من رئيس الجمهورية وتبدأ السنة المالية من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي .

مادة ٩ — مع عدم الإخلال برقابة الجهات الخصصة يعين وزير الأوقاف بناء على اقتراح مجلس الإدارة مراقباً للحسابات من توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالخاصين والمراجعين ويحدد وزير الأوقاف مكافأته وتكون له سلطة مراقبة الحسابات في شركات المساهمة .

مادة ١٠ — ينقل الموظفون المستخدمون والعامل الذين يعملون عند صدور هذا القرار بمستشفيات وزارة الأوقاف إلى المؤسسة وتسرى في شأنهم القواعد الخاصة بموظفي ومستخدمي الحكومة .

مادة ١١ — يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة .